الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقوله عاما اللهم
الا ان نجعل من ذلك رتبة ظاهرة فلا امنع من المنع واتامل النظر والتوهم
فلا فالعاقل لا ينبغي له اذا يخار الا في نواحي مخصوصة يبشر بها الحق
له لا يتعداها وكل غيرة تعدت ذلك فهي خارجة عن حكم العقل ضبعثة
عن حكم الهوى فليبش لذا انسان ان يعثر على كشف زوجته وجهها في
الاحرام فان الله قد شرع لها ذلك واوجب عليها كشفه مع ان الله
تعالى اغير من جميع خلقه كما في الصحيح ان سعد الغيور وانا اغير من سعد
والله اغير مني ومن غيرته تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
فمن زاد على ما جعل الحق غيرته فيه من الفواحش وكانه ادعى انه اغير
من الله تعالى لكونه غار على امر ليس هو بفاحشة عند الله تعالى وما
احسن قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
ولو عرض للانسان حال ايمانه وادخله في هذا الميزان لعلم انه بعيد
عن مقام الايمان الذي ذكره الله في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك الى اخره فان الله نفى الايمان عن من هذه صفته واقسم
بنفسه عليه انه ليس بمؤمن واطال الشيخ في ذلك ثم قال ولولا
تعلق الاغراض النفسية ما تزلت اية الحجاب فانها انما تزلت باستدعاء
بعض النفوس واهل الله عز وجل يفرقون بين الحكم الالهي اذا تنزل
من الله وبين الحكم الالهي اذا تنزل مطلوبا بالبعض العباد وكانه تعالى
سيال في تنزيله فاجاب السايل اذ لولا ذلك ما تنزل وفي البخاري
عن محمد بن كعب القرظي الشافعي الجليل انه كان يقول ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم تحرم فحرم على المسلمين
من اجل مسيلته صلى الله عليه وسلم فحاق من كثرة تنزل الاحكام
ليدا يعجز واعنا كما قال لمن سال عن الحج اكل عام يا رسول الله قال
لا ولو قلت نعم لوجب ولا يستطيعون واطال في ذم السؤال
ثم قال فعلم ان من كمال العارف انه يعتني بالامر المتزل ابتداء الشد

من اعتنايه بما تزل بسؤال فالله تعالى يفهمنا مقاصد الشرع حتى
لا خرج عنه وما ارجح احد هواه شيا سكت الشارع عن بيانه كخطبة
العيد مثلا فان الشارع فعلها ولم يخبرنا بكونها واجبة او مندوبة
فخلاص العبد من اتباع الهوى ان يفعلها على وجه التاسي به صلى الله عليه
وسلم بقطع النظر عن كونها واجبة او مندوبة **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما من علم يامر الناس بفعل
شيء لم يصرح الشارع بالامر به الا تمنى يوم القيامة انه لم يكن ترجح
شيا من المرجحين باهويتهم خلاف ما رجح الشارع رجحان الواجب
يغلب جانب الحرمة والثاني يغلب رفع الحرج عن هذه الامة رجوعا الى
الاصل فهذا عند الله اقرب منزلة من الذي يغلب الحرمة اذ الحرمة
امر عارض غير مرض للاصل وارفع الحرج دايم مع الاصل واليه يعود
حالة الناس في الجنان يتبوؤن حيث شاؤا وما اغفل اهل الاهوا
وان كانوا مسلمين عن هذه المسيلة وسيندمون اذ كشف الحجاب
وايانا يا اخي وهو ان العبد فيه بمكور من حيث لا يشعر فيتا
الشيخ اكرم قاسينا في هذا الباب من المحجوبين حيث غلبت اهواؤهم على
عقولهم فانا احذنحذرهم عن النار وهم يقتحمون فيها وقد اع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة الى طعامه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه واشار الى عايشة رضي الله عنها فقال
له الرجل لا فاتى ان تجيبه الى ان نعم له فيها اتتاني فقه فاقبلا يتدافعان
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة الى ان ترك ذلك الرجل والله يقول
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاين اماتك اليوم لو رايت
صاحب منصب من قاض او صاحب منصب او خطيبا او وزيرا او سلطانا
يفعل هذا اتا شيا برسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تنسبه
الا الى سفسان الاخلاق وان هذه لو لم تكن من مكارم الاخلاق تا فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بعث ليتمم مكارم الاخلاق وتظير

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)